



النظام الداخلي

النظام الداخلي يشكل لائحة من لوائح عمل الجمعية، حيث يفسر ويحدد وينظم بعض النقاط، والمرجع الأساسي له هو عقد التأسيس المسجل بغرفة التجارة

I. الأهداف

- 1- أهداف الجمعية تمثل مصالح ووجهات نظر جميع المنتسبين إليها لزيادة الألفة والتواصل فيما بينهم والمحافظة على تراث أبناء الجالية.
- 2- دعم كل ما هو ضروري لمنفعة وتقديم الأعضاء وعائلاتهم لتنفيذ جميع ما هو متعلق أو يساعد على ذلك.
- 3- تنظيم النشاط الاجتماعي والثقافي والخيري والتربوي والصحي والرياضي لأعضاء الجمعية.
- 4- المساعدة في تفهم قيم المجتمع الأوروبي واحترام قوانين البلد المضيف للتمكن من الاندماج والتعايش معه.
- 5- تعميق أواصر التفاهم والصداقة بين أبناء الجالية والشعوب الأوروبية عبر إقامة الفعاليات الثقافية وتنظيم الحفلات التي تعرف المجتمعات الأخرى بأفكار الجمعية ونشاطها وعادات وتقاليد وثقافة أعضائها ما يساهم في التكامل الحقيقي والتعايش بين المجتمعات.
- 6- تشجيع ودعم التعاون بين الجمعية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة وذات الأهداف المماثلة.
- 7- التقصي عن القادمين الجدد ومحاولة مساعدتهم في : تفهم القوانين والنظم , التحصيل اللغوي , تسهيل اندماجهم الاجتماعي, العثور على عمل.
- 8- المساهمة في إبراز النماذج الناجحة من أبناء الجالية في كافة المجالات .
- 9- البحث عن فرص استثمارية مناسبة للأعضاء والدفاع عن مصالحهم .
- 10- العمل على وضع وتنفيذ مشاريع تكون هدفا لمورد قادر ودائم للجمعية للقيام بمهامها الاجتماعية .
- 11- العمل على إبقاء اللغة العربية حية بين أطفالنا وذلك من خلال السعي دوماً على تأمين تدريس اللغة العربية لهم.
- 12- مساعدة أعضاء الجمعية وأبناء الجالية في الحالات الطارئة.
- 13- ممارسة العادات والتقاليد في الأفراح والأتراح دون المساس بأمن البلد المضيف أو انتهاك القوانين.
- 14- السعي للحصول على مدافن خاصة بأبناء الجالية وصالات المآدب وأماكن للاجتماع.
- 15- تمثيل أعضاء الجمعية أمام المجتمع والدولة في هولندا والاتحاد الأوروبي .
- 16- دعم ورعاية أعضاء الجمعية في القضايا التي تعنيهم أمام المؤسسات الحكومية والأجهزة الإدارية الأخرى .
- 17- المشاركة في جميع الفعاليات والمؤتمرات الدولية التي من شأنها رعاية النشاطات ذات العلاقة بشؤون الجمعية.

وسائل تحقيق الأهداف:

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بجميع الوسائل القانونية والأخلاقية المتاحة عن طريق

- 1- الأنشطة الإعلامية بما يخدم مسيرة الجمعية.
- 2- تشكيل اللجان الضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة للجمعية.
- 3- التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأخرى التي تلتقي أهدافها مع أهداف الجمعية.
- 4- تأسيس موقع الكتروني ومنتدى خاص لتعارف الأعضاء وطرح مسودات الاجتماعات بشكل دوري والاقتراح عن طريقه.
- 5- إنشاء نظام معلوماتي فيما يتعلق بشؤون الجمعية وأعضائها.
- 6- إنشاء أرشيف مرئي وسمعي لنشاطات الجمعية وشؤونها.
- 7- التواصل مع الدوائر الحكومية والمنظمات الدولية.



D.G.N

DRUZEN GEMEENSCHAP – NEDERLAND

الجالية الدرزية – هولندا

النظام الداخلي

جمعية الجالية الدرزية - هولندا هي جمعية خدمية اجتماعية مدنية، يحق لأي شخص مقيم في الاتحاد الأوروبي الانضمام كعضو مساهم أو كصديق، بغض النظر عن الجنس أو الانتماء (القومي، الديني، السياسي)، بشرط توفر المواصفات والشروط المحددة في النظام الداخلي..

II . أنواع العضوية:

تنقسم العضوية إلى ثلاثة أقسام:

- 1) **العضو المنتسب / المساهم**
 - أ- هو العضو المؤلف مع أمثاله للهيئة العامة ويحق له التصويت والترشح والاستفادة من خدمات الجمعية وتطبق عليه شروط العضوية المذكورة على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته المالية تجاه الجمعية.
 - ب- أن يكون قد تجاوز 18 سنة من العمر.
 - ت- أن يكون قد أكمل متطلبات التسجيل.
 - ث- أن يشارك ويدعم فعاليات الجمعية.
 - ج- يتعهد العضو المنتسب بتسديد الرسوم المترتبة عليه (رسم الانتساب + المساهمة الشهرية).
 - ح- المساهمة الشهرية لعام 2021 خمسة 5 يورو يتم تحويلها بشكل آلي إلى رقم الحساب البنكي للجمعية بالإضافة إلى طلب انتساب وقيمتها خمسة وعشرين 25 يورو يدفع لمرة واحدة فقط.
- 2) **العضو المشارك، الصديق / المتوقع.**
 - أ- من لم يبلغ الثامنة عشر عاماً.
 - ب- من يود أن يكون صديقاً للجمعية.
 - ت- من سقطت عنه صفة العضو المساهم أو لم يدفع الاشتراك لمدة سنة..
 - ث- لا يحق له التصويت والترشح أو الاستفادة من خدمات الجمعية.
 - ج- يُسمح للأصدقاء بالمشاركة في أنشطة الجمعية.
 - ح- حضور اجتماعات الهيئة العامة يتطلب موافقة الجمعية عبر المجلس التنفيذي..
 - خ- لا يترتب عليه رسوم الانتساب و المساهمة الشهرية.
- 3) **العضو الفخري.**
 - أ- تمنح هذه العضوية من قبل المجلس التنفيذي للأشخاص الذين يقدمون خدماتهم أو مساعداتهم للجمعية والجالية.
 - ب- يُدعى لحضور اجتماعات الهيئة العامة من قبل المجلس التنفيذي لتكريمه وشكره على مساهماته.
 - ت- يتمتع بجميع حقوق العضوية ماعدا التصويت والترشح .
 - ث- لا يترتب عليه رسوم الاشتراك والانتساب .

III . شروط العضوية:

- 1- أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم بجريمة أو جنة شائنة .
- 2- أن يوافق على أنظمة وقرارات الجمعية.
- 3- أن يعمل على خدمة أهداف الجمعية والمساهمة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها وتقديم الاقتراحات.
- 4- عدم الانخراط في الشؤون السياسية و الدينية أو إشراك الجمعية والأعضاء في المناقشات حولهما.
- 5- احترام الأعضاء واستخدام كلمات ملائمة في التعليقات والمشاركات لتجنب إيذاء مشاعر الآخرين أو إلحاق الأذى بهم.
- 6- يتم قبول الانتساب بقرار من المجلس التنفيذي.



D.G.N

DRUZEN GEMEENSCHAP – NEDERLAND

الجالية الدرزية – هولندا

النظام الداخلي

IV. حقوق العضو المنتسب/ المساهم:

- 1- حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجلس التنفيذي.
- 2- حق الاقتراع والتصويت والمناقشة في اجتماعات الجمعية العمومية.
- 3- حق الوصول الى تقارير الميزانية العمومية وبيان الدخل والمصاريف ومعرفة حقوق والتزامات الجمعية
- 4- الانتفاع بتسهيلات الجمعية وممارسة مختلف الأنشطة المتاحة.
- 5- الحصول على معلومات العضوية ليتمكن من الدخول إلى الموقع الالكتروني والمنتدى من اسم المستخدم وكلمة المرور.
- 6- حماية الخصوصية وعدم استخدام بياناته إلا بعد أخذ موافقة العضو.
- 7- تقديم الاقتراحات والمشاريع الهادفة لتطوير العمل إلى المجلس التنفيذي أو إلى اللجنة المعنية المنبثقة عنه أو إلى الهيئة العامة.
- 8- دعوة الأصدقاء والراغبين إلى الجمعية.
- 9- يزود العضو المنتسب بنسخة من النظام الداخلي للجمعية والتعليمات المعمول بها.

V. تنتهى العضوية عند:

- 1- إلغاء العضو انتسابه برسالة خطية أو الكترونية تقدم إلى المجلس التنفيذي , ويترتب عليه دفع الاشتراك الشهري حتى نهاية السنة التقويمية المالية.
- 2- عدم سداد الاشتراك الشهري لمدة سنة.
- 3- وفاة العضو.
- 4- إنهاء العضوية بقرار من المجلس التنفيذي على أن يتخذ القرار بأكثرية أعضاء المجلس التنفيذي مع ذكر الاسباب.
- 5- لا يحق للعضو المنتهية عضويته المطالبة بأي مبلغ مدفوع.
- 6- العضوية شخصية غير قابلة للإنابة ولا يحق لأي عضو أن يحول حقوقه وامتيازاته إلى أي شخص آخر .

VI. تتألف الجمعية من الهيئات التالية:

- 1- الهيئة العامة.
- 2- المجلس التنفيذي.
- 3- الهيئة الاستشارية.

1. الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من الأعضاء المنتسبين المساهمين، وهي السلطة العليا في الجمعية تنبثق عنها جميع الصلاحيات وتمارس صلاحياتها الانتخابية والتقريرية على الوجه المحدد في هذا النظام ولا سيما:

- أ- انتخاب المجلس التنفيذي للجمعية بشكل عام، ومتابعة نشاط المجلس التنفيذي بشكل خاص.
- ب- مراقبة نشاطات الجمعية بشكل عام.
- ت- اتخاذ القرارات والتوصيات في حدود أهداف وغايات الجمعية وإحالتها للمجلس التنفيذي للتنفيذ.
- ث- البت بالموازنات السنوية وقطع حساباتها والتصديق على البيانات المالية والإداري السنويين وإبراء الذمة.
- ج- حل المجلس التنفيذي في حالة عدم قيامه بمهامه وإجراء انتخابات مبكرة.
- ح- المصادقة على قرار اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية

النظام الداخلي

2. المجلس التنفيذي:

يتألف المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء من بين الأعضاء المساهمين الذين مضي على عضويتهم مدة سنة واحدة على الأقل في الجمعية (تستثنى الدورة الأولى من ذلك) تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها.

أ- يتكون من:

- 1- رئيس المجلس التنفيذي للجمعية.
- 2- مسؤول المحاسبة و المالية لصاحب الاختصاص .
- 3- سكرتير .
- 4- مسؤول المعلومات والبيانات لصاحب الاختصاص .
- 5- مسؤول الأنشطة والفعاليات .
- 6- أمين السر مسؤول اللجان
- 7- المسؤول الإعلامي .

ب- يشرف المجلس التنفيذي على الجمعية وهو مسؤول عن تنظيم وإدارة النشاطات وشؤون الجمعية ويشمل ذلك:

- 1- إدارة جميع النشاطات المالية والإدارية والمؤتمرات.
- 2- تنظيم نشاطات الجمعية الثقافية والتربوية والصحية.
- 3- تنظيم نشاطات الجمعية الاجتماعية والترفيهية والرياضية.
- 4- تنظيم كل عمل أو نشاط يعتبره المجلس ضرورياً أو مرغوباً فيه للإدارة الصحيحة لشؤون الجمعية.
- 5- يمارس المجلس التنفيذي كل الصلاحيات المخولة له من قبل الهيئة العامة.
- 6- لا يتقاضى أعضاء المجلس تعويضات أو رسوماً في الفترة التأسيسية يمكن تعديل ذلك مستقبلاً عن طريق تصويت اللجنة العامة.
- 7- يحق للمجلس التنفيذي إبعاد أي عضو مجلس منتخب بأكثرية ثلثي عدد أعضائه إذا فشل بشكل ثابت وباستمرار في تحمل واجباته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول على أن يبلغ قبل 7 أيام على الأقل من موعد اجتماع المجلس.
- 8- المجلس التنفيذي للجمعية لديه السلطة لإبعاد أي عضو ينتهك القوانين الداخلية، بقرار يتخذ بأكثرية أعضاء المجلس التنفيذي، مع ذكر الأسباب.
- 9- يجتمع المجلس التنفيذي اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة على الأقل في الشهر منذ يوم انتخابهم حتى تاريخ الانتخاب التالي، عبر الانترنت أو من خلال اللقاء المباشر في مكان محدد مسبقاً، وله الحق أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بطلب من ثلاثة أعضاء .
- 10- يكون اجتماع المجلس التنفيذي قانونياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.
- 11- تخذ القرارات الخاصة بالمجلس التنفيذي بأغلبية الأصوات النصف + 1
- 12- تُطرح القرارات غير المصيرية على المنتسبين المساهمين للتصويت، سواء عبر تطبيق واتساب للمجموعة الخاصة بالمنتسبين أو من خلال تطبيق خاص بموقع الجمعية، لمدة ثلاثة أيام. وتُعتمد النتيجة بنسبة النصف + 1، بغض النظر عن عدد المصوتين.

- 13- يتم تسجيل الاجتماع إذا كان عبر الانترنت أو توثيق محاضر الاجتماع كتابياً إذا كان من خلال اللقاء المباشر ومن ثم رفعة على الموقع الإلكتروني ليتمكن الأعضاء من الوصول إليه.

ت- آلية انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:

- 1- دورة المجلس التنفيذي ستنتان اعتباراً من تاريخ انتخابه.
- 2- يحدد موعد الاجتماع الانتخابي قبل شهر من انتهاء مدة العضوية في المجلس حسب أحكام هذا النظام.
- 3- يفتح باب الترشيح لكل من يرغب بترشيح نفسه على أن يكون أهلاً للمسؤولية ومستعداً لتأمين الوقت والجهد ولديه وسيلة نقل، وذلك عن طريق ملء استمارة الترشح المعدة مسبقاً من قبل المجلس التنفيذي السابق.
- 4- تشكل لجنة مكونة من (5 إلى 10) من الأعضاء المنتسبين غير المرشحين من قبل الهيئة العامة للمساعدة في العملية الانتخابية وفرز الأصوات وإعلان النتائج.
- 5- يتم توزيع صلاحيات ومهام أعضاء المجلس التنفيذي الجديدة في أول اجتماع يعقده المجلس.
- 6- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس التنفيذي أن يشغل المنصب ذاته لأكثر من دورتين متتاليتين ويمكن إعادة الترشح بعد مرور دورة واحدة.
- 7- في حال شغور منصب في المجلس التنفيذي يتم اختيار عضو من قبل المجلس وي طرح الاسم للتصويت على الجمعية العامة.
- 8- تُلث الهيئة العامة يحق لها طلب التصويت لحجب الثقة عن المجلس.
- 9- يسلم المجلس التنفيذي السابق مهامه وجميع الوثائق والأوراق إلى المجلس التنفيذي المنتخب حديثاً خلال شهر من انتخاب الأخير.

النظام الداخلي**3. الهيئة الاستشارية:**

تتكون من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة .

- 1- يتم اختيارهم من قبل المجلس التنفيذي .
- 2- لا يشترط أن يكونوا منتسبين إلى الجمعية
- 3- يجب المصادقة على قرار اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية من قبل الهيئة العامة .

ختم الجمعية:

- 1- يصنع ختما واحدا للجمعية لاستخدامه عند الحاجة.
- 2- يكون ختم الجمعية بعهدة الرئيس، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك.
- 3- لا يستخدم ختم الجمعية دون صلاحية يمنحها المجلس التنفيذي.
- 4- تمهر جميع الوثائق الهامة بختم الجمعية من قبل الرئيس أو من ينوب عنه، في حدود الواجبات والصلاحيات أو كما يقرر المجلس التنفيذي.

تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي:

- 1) يجوز تعديل النظام الداخلي في جلسة غير اعتيادية تعقدها الهيئة العامة لهذا الغرض، بنصاب لا يقل عن ثلثي الأعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم وبأغلبية ثلثي الحضور وذلك بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي المتخذ بأكثرية ثلثي أعضائه أو بناءً على اقتراح من ثلث أعضاء الهيئة العامة.
- 2) يجوز تعديل القانون الأساسي في جلسة غير اعتيادية تعقدها الهيئة العامة بنصاب **لا يقل عن ثلثي الأعضاء** الذين سددوا اشتراكاتهم وبأغلبية ثلثي الحضور وذلك بناءً على اقتراح من ربع أعضاء الهيئة العامة.

القوانين المالية للجمعية:

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- أ- رسوم الانتساب.
- ب- رسوم الاشتراك الشهرية.
- ت- ريع الحفلات والنشاطات وعائدات ممتلكات الجمعية إن وجدت.
- ث- التبرعات وغيرها.
- 1- يجب العمل على الحفاظ على أموال الجمعية والحد من المصاريف غير الضرورية والتأكد من توفر المال عند الحاجة له .
- 2- تحدد الحالات التي يصرف فيها مبلغ مالي للأعضاء بغية المساعدة عن طريق المجلس التنفيذي وتطرح لتصويت اللجنة العامة لاعتمادها .
- بشرط ألا تتجاوز قيمة المساعدة 2000 يورو، وهي الحد الأقصى"**
- 3- في حال كان المتوفى غير منتسب للجمعية تقترح الجمعية فتح باب التبرع دون المساهمة المادية من **صناديق** الجمعية.
- 4- لا يحق للأعضاء غير المنتسبين الاستفادة من الأموال الموجودة في حساب الجمعية وفي حال رغبة الجمعية تقديم المساعدة يتم ذلك عن طريق فتح باب التبرع لصالحهم.
- 5- أي وظيفة داخل الجمعية يجب الإعلان عنها أولا داخل الجمعية أعضاء الجمعية لديهم أولوية في التقديم.

**النظام الداخلي**

- 6- إذا دعت الحاجة إلى تعديل رسوم الانتساب والاشتراك الشهري فيجب على المجلس التنفيذي تقديم طلب يشرح فيه الأسباب إلى اللجنة العامة للتصويت عليه.
- 7- أي استثمار مالي يجب أن لا يؤثر سلباً على سيولة الجمعية.
- 8- أي استثمار مالي يجب أن يعرض على اللجنة العامة والتصويت عليه. يمكن للجمعية الاستثمار في مشاريع تحقق دخلاً ثابتاً للجمعية وتوفر فرص عمل للمنتسبين في حال توافقت مهاراتهم مع المشروع المطروح وحاجتهم لفرصة عمل.
- 9- لا يوزع أي جزء من ملكية الجمعية أو مدخولاتها كأرباح إلى الأعضاء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة..
- 10- يجب تحديد المبالغ المسموح صرفها لمصاريف الجمعية بحيث تكون معقولة ولا تشكل عبئاً مالياً على الجمعية ولا يجب أن تشمل أي احتفالات حتى في حالة التصويت وذلك لأن الاحتفال لا يشمل جميع الأعضاء. وهنا نذكر بعض الأمثلة (الاحتفالات السنوية والاحتفالات الاستثنائية).
- 11- **يُستثنى الاجتماع السنوي للهيئة العامة الخاص بعمل وشؤون الجمعية بحد أقصى قدره 800 يورو، ويتم تحصيل هذا المبلغ من صندوق الأنشطة والفعاليات.**
- 12- عدم صرف تعويضات مواصلات وذلك لعدم القدرة على العدل في صرفها ولأن الجمعية سوف توفر وسائل للاجتماع عن بعد، ويمكن فقط صرف بدلات المواصلات في حال قضاء مهام في سبيل عمل الجمعية وفق نماذج مدروسة للبدلات (مثال: حضور اجتماعات مع جهات أخرى وتمثيل الجمعية في الملتقيات والمحافل).
- 13- تحدد نسبة صافي الأموال في صندوق الجمعية وذلك بعد فترة من انطلاقها: 00% لحالات الوفاة - 00% للمشاريع الاستثمارية- **80% الصندوق العام - 20%** للأنشطة والفعاليات تقرر اللجنة العامة بالتصويت.
- 14- تلتزم الجمعية بتوعية أعضائها بضرورة تسجيل تأمين الوفاة وبمساعدة أعضائها في الحصول على خصم من مديري الجنازات أو قد تقوم بمساهمة مادية إن أمكن، بالإضافة إلى دراسة مشروع إمكانية تكفل الجمعية مستقبلاً بكامل إجراءات الجنازة.
- 15- **تعالج الجمعية كافة إجراءات الجنازة لأعضائها من خلال صندوق الجنازة، مقدمة دعماً حصرياً للمشاركين في صندوق الجنازة فقط.**
- 16- تتزامن السنة المالية للجمعية مع السنة التقويمية يلتزم المجلس التنفيذي بصياغة الميزانية العمومية وبيان الدخل والمصاريف مع شرح بفحص أصول الجمعية وكل ما يتعلق بأنشطة الجمعية للمتطلبات الناشئة عن هذه الأنشطة، وذلك عن طريق السجلات والدفاتر والوثائق الخاصة بها، وتخزين البيانات الأخرى بطريقة تمكن اللجنة العامة من معرفة حقوق والتزامات الجمعية، حيث يقوم المحاسب بإعداد تقرير وتقديمه إلى المجلس التنفيذي الذي سيرفعه بدوره بعد النقاش لاعتماده من قبل الجمعية العمومية.
- 17- يتم توقيع أذونات الصرف، المستندات من قبل (3) ثلاثة أشخاص من المجلس التنفيذي. وفي حال كان توقيع واحد منهم مفقوداً، فيجب ذكر الأسباب المقنعة.
- 18- يجوز للجمعية العامة -إذا رأت ذلك مناسباً- تعيين محاسب قانوني أو مستشار محاسبة لفحص الميزانية العمومية وبيان الدخل والنفقات.
- 19- يجوز لأي عضو من المجلس التنفيذي أن يطلب من المجلس التنفيذي تعيين مدقق حسابات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. إذا فشل المجلس التنفيذي في تعيين محاسب في غضون أربعة أسابيع بعد تقديم الطلب يحق للعضو مقدم الطلب تعيين محاسب للقيام بالمراجعة ولإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة. تتحمل الجمعية تكاليف المحاسب.
- 20- يلتزم المجلس بتزويد المحاسب القانوني أو المستشار **أو اللجنة المالية المنتخبة المكونة من (2 إلى 5) أعضاء من الهيئة العامة** بجميع المعلومات التي تطلب لغرض التدقيق، وإظهار السجل النقدي للجمعية والقيم، وإتاحة الدفاتر والوثائق وغيرها من البيانات الخاصة بالجمعية.
- 21- يلتزم المجلس بالحفاظ على الدفاتر والوثائق وغيرها من البيانات لمدة سبع سنوات.

X . حل الجمعية وتصفياتها:

- 1- لا تحل الجمعية ولا تصفى حقوقها وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلا في جلسة غير اعتيادية تعقد لهذا الغرض، حسب الأصول المنصوص عنها في القانون الهولندي.
- 2- الجمعية لم تُشكل لأغراض الربح أو لتحقيق المكاسب لأعضائها.
- 3- في حال حل الجمعية لا يجوز توزيع المبالغ المالية المتبقية لديها على الأعضاء بل تؤول حقوقها المنوّه عنها إلى الجمعيات أو المنظمات التي تتلاقى أهدافها مع أهداف الجمعية.
- 4- يُقرّر الاجتماع العام للجمعية المنحلة اسم الجهة المتبرع لها.

معلومات عامة عن الجالية الدرزية - هولندا Algemene informatie over de Druzen gemeenschap – Nederland

Adres:	Trompstraat 9, 8281DT Genemuiden	العنوان
Mob:	+31 6 84614248	هاتف جوال
Date:	07 May 2021	تاريخ الموافقة
KVK nummer :	82748208	الرقم التجاري
Acc No:	NL04 INGB 0009 05 18 91	رقم الحساب
Email:	info@druzengemeenschap.nl	البريد الإلكتروني
	info@dginl.nl	
Website:	https://druzengemeenschap.nl	الموقع الإلكتروني
	https://dginl.nl	
Facebook :	https://facebook.com/groups/134314921882480	فيس بوك
You tube:	https://youtube.com/channel/UCGvscXYZFPY5hUu7C8QX0vA	يوتيوب

Programma.Druzen Gemeenschap – Nederland

برنامج .جمعية الجالية الدرزية – هولندا

<https://bit.ly/DruzenGemeenschapAPPLICATION>


جدول التعديلات على النظام الداخلي

ملاحظة: كل تعديل أو إضافة يأتي بلون خاص به للدلالة عليه اللون **الأحمر** لتمييز التعديلات التي سيتم حذفها

لون الدلالة	التاريخ	مرجع التصويت	الموضوع
أخضر	05-01-2024	233530	تم التعديل على النظام الداخلي بعد موافقة الهيئة العامة عبر التصويت الإلكتروني